والساهي ادركا ما يسعها من القيام بخلاف النائم فكان
كالمزحوم وبطيء الحركة والده بافتا جمع فيمن سمع تكبير الرفع
من سجدة الركعة الثانية فتشهد ظانا ان الامام
يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها
فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة
مع انه لم يدرك شيئا من القيام وبقولهم لو نسي الاقتداء
في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يفرغ من سجدتيه الا والامام
راكع ركع معه كمسبوق قال فقد صرحوا بين هاتين الصورتين
صرح في الفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه
انتهى واعتمدهم رتبعا لافتا والده الثاني وقال في افتا
الجمع المذكور يعارضه افتا اخر بانه كالساهي وقال
في قولهم لو نسي الاقتدا الخ لعله مفرع على ما اختاره الحد
الزركشي في سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان
الارجح خلافه انتهى ورد الشيخ الافتا بانه كالساهي بانا
الجمع السابق وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة ولو لم يلحقها
لاعتدال الامام وسجد قبله فلم يتبعه وتسقط البقية
لعذره كالمسبوق الصحيح انه يتمها حتما لادراكه
محلها ويسعى خلفه على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة لذاتها وهي الطويلة
فليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما
غير مقصودين لذاتهما بالمعنى السابق في سجود السهو
والابد بعد السبق بالاكثر المذكور ان يصل الامام الى الرابع
او ما على صورته فلو فرغ من فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام

وان

وان تقدمه جلوس الاستراحة او بالجلوس للتشهد
الاول ويفارق الاستراحة بانها قصيرة يبطل تطويلها
فاغتفرت بخلاف التشهد الاول يسعى على ترتيب نفسه او
بعد تلبسه بكماله قال هذه عبارة الشيخ وعبارة م ر
والمراد باكثر من ثلاثة ان يكون السبق بثلاثة والامام
في الرابع بان تخلف بالركوع والسجدتين والامام في
القيام فهذه ثلاثة اركان اما لو كان الامام في الركوع فالسبق
حينئذ باربعة فتبطل صلاته كما قاله الحلبي انتهى ملخصا
فان سبق باكثر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في
الاعتدال او قام او قعد وهو في القيام فقبل نية مفارقة
بالنية حتما لتعذر الموافقة وتبع الركوع انه لا تلزم مفارقته
بل يتبعه حتما ان لم ينو مفارقته فيما هو فيه لفحش المخالفة
لو سعى على ترتيب نفسه ولذا تبطل به ان علم وتعمد كما
يعيد فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف لاتمامها ما لم يسبق
بالاكثر ايضا ثم تدارك ما فاته بعد سلام الامام كالمسبوق
ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا وقد ركع
امامه فمعذور كبطيء القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامه عذره
وان لم يندب له الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة
لو اشتغل به وفارق متعمد تركها المار بان له هنا نوع شبهة
لاشتغاله بصورة سنة والمسبوق الاتي بان الامام
يتحمل عنه الفاتحة وهذا موافق لما اتحملها عنه وتقصيره
بصرف بعض الزمن لغيرها باعتبار ظنه الواقع فلم يضر
والحاصل ان الامر بالنسبة للعذر وعدمه يدار على الواقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)